المسؤولية المدنية عن الاخلال بالتبصير في القانون المدني العراقي

Civil liability for breach of insight in the Iraqi civil law

المدرس الدكتور

معاذ محمـد يعقـوب

Moaz Muhammad Yaqoub

كلية القانون – جامعة الفلوجة

dr.mooath.mohmmed@uofallemail.com

ملخص

نتيجة تطور المجتمع، وزيادة التعاملات والعقود بشتى أنواعها، التي تبرم بين الأشخاص يومياً، وواجب البائع بتبصير المشتري، بالبيانات الضرورية للمبيع، برز دور التبصير بشكل أكبر مما كان عليه سابقاً، والتبصير اعلام المشتري حول كيفية استخدام المبيع ومخاطرة وغيرها من البيانات الضرورية المتعلقة به. ويتم التبصير قبل التعاقد واستناداً إلى ذلك تكتمل قناعة المشتري في التعاقد من عدمه، وللتبصير أهمية كبيرة تتجلى في شتى أنواع العقود المتزايدة، تلبية لاحتياجات المجتمع المتطور، وضماناً لحق المشتري من الغش، الذي قد يصدر من البائع، بالإضافة لاستقرار التعاملات بين الاشخاص وعدم اللجوء للقضاء وإثقال كاهله.

Abstract

As a result of the development of society and the increase of transactions and contracts of various kinds that are concluded between people daily and the duty of the seller to inform the buyer of the necessary data for the sale، the role of enlightenment has emerged more than it was before، and insight to inform the buyer about how to use the sale and its risks and other necessary data related to it. The enlightenment is done before the contract and on the basis of which the buyer's conviction in the contract is complete، The insight is of great importance in the various types of increasing contracts to meet the needs of the developed society، and to ensure the right of the buyer from fraud that may be issued by the seller in addition to the stability of transactions between people and not resort to the judiciary and burdening it.

المقدمة

بعد التطور الكبير الذي شهدهُ المجتمع والتداخل الكبير الذي شهده القطاع الخاص، في نطاق التجارة وخدمة المواطنين تمخض عن قصور في الواجبات المُلقاة على عاتق المجهز، ولعل أهم هذه الواجبات، هو واجب تبصير المستهلك ببيانات المبيع، وكيفية استخدامه ومخاطره وغيرها، وبالتالي تطلب ان يكون هناك نصوص قانونية تنظم واجبات المجهز، وتبين أحكام الاخلال بهذا الواجب، وحمايةً للمستهلك من اهمال المجهز أو البائع حول تبصير المستهلك حفاظاً على حقوقه وبقصد استقرار التعامل بين اطراف العقد، ومما لا شك فيه ان جميع العقود التي تبرم بشتى انواعها تتطلب تبصير المشتري، باطلاعه على البيانات الضرورية للمبيع، لما لها من أثر في اقدامه على التعاقد أو لا، و أثرها في استخدامه الصحيح للمبيع، وتلافي المضار التي قد تصيبه، جراء عدم العلم الكافي بكيفية استخدامه أو خزنه ومخاطره، بالأخص في المجالات التي قد تتطلب عناية خاصة، على سبيل المثال مجال الاستخدام الطبي للأدوية أو المستحضرات الكيماوية وغيرها.

إذ لم ينل التبصير في القانون المدني العراقي، مكاناً له كالتزام مستقل، فاقتصر على القواعد التقليدية المعمول بها في العقود، وعجزها عن توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف في العقد، التي يفترض بها قرينة جهل المستهلك، وبالتالي تعطيه الحق في التبصير، إلا ان هذا الالزام ليس فقط لصالح المستهلك، إذ قد يكون للطرف الأول، كما هو الحال في حالة التأمين، حيث يتوجب على المؤمن له تبصير المؤمن، بجميع البيانات والظروف، التي تعطي للمؤمن الصورة الحقيقة عن وضع المؤمن عليه، والخطر المراد تأمينه، هذا ما دفعنا لاختيار موضوع البحث ونتيجة القصور التشريعي لحماية للمستهلك ولاستقرار المعاملات المالية، بين الأشخاص والتخفيف عن كاهل

القضاء بالدعاوى التي ينظرها.

منهج الدراسة: تحليل نصوص القانون العراقي، وعرض اراء الفقهاء، للوقوف على مواطن الضعف والقصور، وابداء الاقتراحات التي يراها الباحث حول ذلك، وسنتناول موضوع البحث من خلال التطرق للأساس القانوني للالتزام بالتبصير، وصوره، ومن ثم وسائل تنفيذ الالتزام بالتبصير، والجزاء المترتب عن الاخلال به.

المبحث الأول

الأساس القانوني للتبصير وصوره

الاساس القانوني للتبصير يكمن في قواعد النظرية العامة للالتزام، واعتمد في وجوده على عدة أنظمة قانونية، كعيوب الرضا، ، وضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق، ومن مجمل هذه الانظمة، وضع أساسًا للتبصير واعتمد على أحكامها في مجال التبصير، وورد أيضاً في القواعد القانونية الخاصة واعتمد أساساً للتبصير، كما هو الحال في عقد التأمين وقانون حماية المستهلك، وللتبصير مرحلة ما قبل التعاقد، والأخرى اثناء التعاقد، وكلاهما يعتمد على مبدأ حسن النية، وهذه هي صور التعاقد وفيما يلي سنتكلم عن أساس التبصير في القواعد العامة، والقواعد الخاصة، ومن ثم صور التبصير.

المطلب الأول

الالتزام بالتبصير المنصوص عليها بالنظرية العامة للالتزام

أوردت النظرية العامة للالتزام مجموعة مبادئ، تعد الأساس القانوني الذي يستند عليه التبصير، وفيما يلي سنعرض لبيان عيوب الرضا، بالأخص الغلط والتدليس، ومن ثم نبين ضمان العيوب الخفية والاستحقاق.

الفرع الأول

عيــوب الرضا

الأصل في الالتزامات التعاقدية ان الانسان، لا يُلزم إلا بما ارتضاه، أي بما انصرفت إليه ارادته، ولكي تنشئ هذه الالتزامات يجب ان تكون الإرادة حرة وسليمة وخالية من عيوب الرضا.

أولًا: الغلط

يعد الغلط أحد عيوب الرضا، وبالتالي توثر على صحة العقد، إذ يمكن تعريف الغلط من الناحية اللغوية بأنهُ: حالة تقوم في النفس فتحملها على توهم غير الواقع، وغير الواقع اما ان يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[1].

اما الغلط كعيب يشوب الرضا في التعاقد، فيعرفه الفقه بأنهُ: قصور الغرض المباشر من التعهد عن اجابة الحافز أي الباعث الدافع إلى التعاقد[2]، ولكي يعتد بالغلط باعتباره احد عيوب الرضا يجب ان يكون في أمر جوهري وهذا ما نصت عليه المادة(١١٨) مدني عراقي[3]، بحيث لو عرف المتعاقد بهذا الخطأ على حقيقته، لما اقدم على

(١) ينظر د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، سنة ٢٠١٥م، ص(٢٤٨).

(٢) ينظر د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، سنة٢٠٠٧م، ص(١٣٦).

(٣) حيث جاء نصها على: ((لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد ١- اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية ٢-اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد.. ٣- اذا وقع غلط في امور تبيح

التعاقد، فالمراد بالخطأ الجوهري، ذلك الذي يبلغ في تقديره المتعاقد حداً من الجسامة، فلو أكتشف ذلك لامتنع عن ابرام العقد، وهذا الخطأ يعتمد على نية المتعاقد ومدى الأهمية التي تدفعه للإقدام على التعاقد، وهذا يقتضي بالبحث في نيته وقت التعاقد[1].

إذ يجب على المدين تبصير واعلام الدائن عن كل تفاصيل المبيع، لتحديد الدائن مدى ملائمة المبيع له، ومن ثم يتحلل المدين من المسؤولية التي قد تترتب عليه جراء السكوت عن الاعلام، وهذا الالتزام يجب ان يتم قبل التعاقد وقد يستمر أثناء التعاقد في بعض الأحيان.

ثانيًا: الغبن مع التغرير

هو إيهام الشخص بما يزعمه في الإقدام بالتعاقـد عليه ويكون ذلك إما بالفعل أي بالقيام بإجراءات فعلية من المتعاقد في المعقود عليه، يظهره بأحسن مما هو على حقيقته، فيدفع المتعاقد الآخـر إلى التعاقـد، تحت تأثير هذا المظهر غير صحيح، كصبغ الثوب القديم ليظهر جديداً[2]، والبائع الذي يريد بيع منزله بأكبر ثمن ممكن، فيقدم إلى المشتري مستندات مزورة تثبت أن المنزل يدر ايراداً كبيراً ليخدعه ويجعله يقدم على شرائه، بناء على هذه الفكرة الكاذبة[3].

اذ اتجه المشرع العراقي لاعتبار العقد موقوفًا إذا كان هناك غبن مع تغرير، وأن المتعاقد لم يعلم به، ولم يكن باستطاعته التعرف عليه، إذ يجب أن يقترن غُبن فاحش مع

نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد)).

(١) ينظر د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقـد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة١٩٧٤م، ص(٢٣٤ وما بعدها).

(٢) ينظر د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المرجع السابق، ص(٢٤٨).

(٣) ينظر د. سعيد سليمان جبر، د. محمود عبد الرحمن، مبادئ القانون، سنة٢٠١٢م، ص(٤٢٥).

التغرير، حتى يُصبح العقد موقوفًا، مع عدم علم المتعاقد الآخر، وليس من السهل عليه ان يعلم ذلك، ووفقًا لذلك يرجع المُتعاقـد بالتعويض عن الغبن الذي أصابه فقط[١]، ووفق ما جاء في المادة (١٢٣)[٢] من القانون المدني العراقي، بأنه إذا وقع على المتعاقد المغرور غبن فاحش مع تغرير، استحق تعويضًا على ذلك، سواءاً كان هذا الغُبن يسيراً، أم فاحشاً، بشرط عدم علم العاقد الآخر بالتغرير، ولم يكن من السهولة أن يعلم به، أو أن الشيء قد استهلك أو هلك قبل العلم بالغبن، أو حدث فيه تغير أو عيب جوهري، إذ يعد العقد قائماً ونافذاً في جميع الأحوال.

والغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد، وما يأخذه، فاذا دفع المشتري للبائع ثمنًا أقـل من القيمة الواقعية للشيء (المبيع)، فهنا يعد البائع مغبوناً والمشتري غابناً والعكس صحيح[٣].

اما التغرير: فهو إيهام الشخص بما يُرَغِبهُ في التعاقد، وهو نوعان فعلي وقولي، ويقصد بالتغرير الفعلي فعل صادر من المتعاقد في المعقود عليه يظهره به احسن مما هو على حقيقته، فيدفعه إلى التعاقد تحت تأثير هذا المظهر غير الصحيح، اما التغرير القولي يكون بالقول، أي بمجرد الكذب، بإعطاء بيانات كاذبة، وعلى أساس هذه البيانات ينشأ العقد، بالإضافة لذلك قد يكون التغرير عن طريق الكتمان، اي ان يقوم البائع بإخفاء عيبًا موجوداً في المبيع، بحيث أن المشتري لو علم بذلك، لما قام بإمضاء العقد،

(١) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(١٦٦ وما بعدها).

(٢) ينظر نص المادة ١٢٣ من القانون المدني العراقي على: ((يرجع العاقـد المغرور بالتعويض إذا لم يصبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقـد الآخـر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغير جوهره ويكون العقد نافذاً في جميع هذه الأحوال)).

(٣) ينظر د.عبد الباقي البكري، د.زهير البشير، المرجع السابق، ص(٢٤٩).

ونقض البيع[1].

ولم يُعَدّ القانون المدني العراقي التغرير الصادر من الغير عيباً من عيوب الرضا إلا إذا كان العاقـد الآخر يعلم، أو كان من السهل عليه ان يعلم، بهذا التدليس وقت ابرام العقـد[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٢) مدني عراقي بتأكيدها ان العقد لا يتوقف، إذا كان التغرير قد صدر من غير العاقدين، لكن في حالة إثبات الطرف المغرور، أن الطرف الآخر على علم بالتغرير، أو كان من السهل عليه أن يعلم، وقت إبرام العقد، ففي هذه الحالة يتوقف العقد[3].

الفرع الثاني

ضمان العيوب الخفية

العيب الخفي: هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار، وارباب الخبرة، أو ما يفوت به غرضٌ صحيح، ويجب أن يكون قديماً في المبيع، وقت العقد، أو حدث بعده، وهو في يد البائع قبل التسليم، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٥٨) مدني عراقي[4].

---

(١) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(١٦٣ وما بعدها).

(٢) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(١٦٦).

(٣) إذ نصت المادة(١٢٢) من القانون المدني العراقي على أن: ((اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقـد إلا إذا اثبت العاقـد المغبون ان العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد)).

(٤) إذ نصت المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي على أن: ((١. اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى. ٢. والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)).

وبمطالعة المادة السالفة الذكر يتبين لنا، ان البائع يضمن كل عيب كان موجوداً ويظهر بعد تسليم المبيع للمشتري بشرط ان يكون العيب له أثر في قيمة المبيع ويفوت الغرض منه عند المشتري، اي مقصد الاخير من الشراء[١].

فعلى البائع التزام بتسليم المبيع إلى المشتري على النحو الذي عُين في العقد، وضمان خلوه من العيوب الخفية، والضمان هنا يشمل قبل التعاقد وقبل تسليم المبيع إلى المشتري، ويقصد بالعيب هنا هو المؤثر بالغرض الذي أعد له المبيع[٢]، فالبائع يضمن للمشتري الانتفاع بالمبيع انتفاعاً هادئا خالياً من المنغصات، فاذا لم يفعل ذلك، كان مُخلاً بما التزم به، كما يضمن للمشتري خلو المبيع من اي عيب خفي، يمكن أن يظهر فيه، وهذا ما يسمى بضمان العيوب الخفية[٣].

وبناءً على ذلك، فإن البائع مُلزم بتبصير المشتري، بالعيوب الخفية لكي يُبعد المسؤولية عنه[٤]، وبالتالي في حالة ظهور عيب خفي فيما بعد، لا تقوم مسؤوليته، ويتوجب عليه الادلاء بالعيوب قبل إبرام العقد[٥]، إذ أن ذلك يُعد إحدى حالات التبصير، إذ قد

---

(١) حيث نصت المادة(٥٥٩) مدني عراقي على: ((لا يضمن عيباً كان للمشتري ان يعرفه أو كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، الا اذا اثبت البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا المبيع أو اخفى العيب غشاً منه)).

(٢) ينظر د. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، الطبعة الخامسة، سنة٢٠١٣م، ص٥٠٢.

(٣) ينظر د.أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة. مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١، السنة العاشرة، عدد٢٤، سنة٢٠٠٥م، ص(٣٧).

(٤) ينظر د. جعفر محمد جواد الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مجلة الرافدين، مجلد٢،السنة التاسعة،عدد٢١ سنة٢٠٠٤، ص(٣).

(٥) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، ص(٩٠٠ وما بعدها).

تشتمل بعض انواع المبيع، على خطورة بسبب طبيعتها أو صعوبة في استعمالها، فيكون مُلزم على البائع، أن يقوم بتبصير المشتري، كما هو الحال في مهنة الطب، إذ يتوجب على الطبيب تبصير مرضاه لمخاطر الدواء، أو العملية الجراحية، وما يترتب على ذلك نتيجة اهمال المشتري بمواعيد ونسب الدواء.

الفرع الثالث

ضمان الاستحقاق

إذا تعرض البائع أو الغير للمشتري تعرضًا قانونيًا، واخفق البائع في دفع هذا التعرض الصادر من الغير، فللمشتري الحق في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق[١].

يقع على البائع ضمان عدم التعرض للمشتري، وتمكينه من الانتفاع بالمبيع، بصورة هادئة، حتى لو كان التعرض من أجنبي، يدعي بحق له على المبيع، ويحتج به تجاه المشتري، ويقع ضمان التعرض للمشتري حتى لو لم ينص عليه العقد[٢]، وقد يقع على كل المبيع أو جزءً منه، ويفترض جهل المشتري بالاستحقاق، وأن علمه بالاستحقاق ينفي ضمان البائع؛ إلا أن هذا الافتراض، لا يجري على اطلاقه، فقد يعلم المشتري بالاستحقاق على المبيع، ومع ذلك يضمن له البائع عدم التعرض، فإذا ما تملص البائع من التزامه، رجع عليه المشتري بالضمان[٣].

---

(١) ينظر د. أنور العمروسي، المرجع السابق، ص(٤٥١).

(٢) إذ نصت عليه المادة (٥٤٩) مدني عراقي والتي نصت على: ((١- يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله او من فعل اجنبي يدعي ان له حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري،٢- ويثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد)).

(٣) ينظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص(٦٧٨).

يتضح مما سبق على البائع واجب اعلام المشتري بكل ما يُثقل المبيع من التزامات، والتي قد تؤثر على رضاء المتعاقـد، وتكون سببًا بعدم اقدامه على التعاقد، كاستحقاق الغير للمبيع، كما بينتهُ النصوص القانونية التي تلزم بالتبصير، المذكورة آنفًا، وبمخالفتها تقوم المسؤولية التقصيرية للمخالف، أما اذا كنا أمام واقعة ولم يرد بها نص تشريعي، وورد في بنود العقد ما يشير إليها (الالتزام بتبصير المتعاقد) فهنا تطبق أحكام المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني

الالتزام بالتبصير المنصوص عليها في القواعد القانونية الخاصة

أقيم أساس التبصير على مبادئ النظرية العامة للالتزام وذلك في حالة عدم وجود قواعد خاصة به في قواعد قانونية خاصة، وقد تنظمه بعض القوانين من حيث أساس الالتزام به، ومن حيث الجزاء المترتب على عدم الأخذ بها، ومن ضمن هذه القوانين، نصوص عقد التأمين في القانون المدني العراقي، ونصوص قانون حماية المستهلك العراقي.

الفرع الأول

الالتزام بالتبصير في مجال عقد التأمين

بمجرد ابرام عقد التأمين يُرتب حقوق وواجبات طرفيه، ومن واجبات عقد التأمين هي إدلاء المؤمن له للمؤمن، بالبيانات والوقائع التي تتعلق بالمؤمن عليه، لكي يتمكن المؤمن من تقدير الخطر على المؤمن منه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي[1].

(١) التي جاء نصها على النحو الآتي: ((ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن

لذا من واجب المؤمن له، الإدلاء بالبيانات المهمة، التي تُبين مدى الخطورة التي قد تلحق بالمؤمن منه، وعلى ضوئها يحدد المؤمن المبالغ والأقساط التي يدفعها المؤمن له، نظير التأمين على المؤمن منه [1]، ولا عبرة بالبيانات غير المؤثرة، التي لا تتعلق بالخطر الذي قد يلحق بالشيء المؤمن عليه.

وبهذا يتبين لنا إن التزام المؤمن له سابق العقد من خلال إدلائه بالـمعلومات المتعلقة بالمؤمن عليه لتكوين صورة صحيحة حول الخطر المؤمن منه وبالتالي تحديد موقف المؤمن من ابرام العقد، والتزامات لاحقة أي بعد قيام العقد بينه وبين المؤمن من خلال الإدلاء بالـمعلومات من أجل تسهيل تنفيذ العقد.

الفرع الثاني

الالتزام بالتبصير في مجال قانون حماية المستهلك

حدد قانون حماية المستهلك مجموعة من الواجبات على المجهز، ومن ضمنها الاعلام عن بيانات المبيع، وذلك بغية حماية المستهلك، واستقرار التعامل، وضمان حقوق كلا الطرفين، والتأكيد على واجباتهم وضرورة الالتزام بها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(٧) من قانون حماية المستهلك العراقي[2].

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون نفسه على حقوق المستهلك على: «المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها، أو

الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة)).

(١) ينظر د.عز الدين الديناصوري، د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص(٧).

(٢) والتي جاءت على النحو الآتي: ((التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها)).

عن كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة»، ونصت الفقرة الثانية على:» للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، إعادة السلعة كلاً أو جزءاً إلى المُجهز ...الخ».

وقد حظرت المادة (٩) من القانون نفسه على المجهز والمعلن مجموعة من المسائل، باعتبارها تمثل صوراً للكتمان والتدليس، كإخفاء حقيقة المواد المكونة، والمواصفات المعتمدة في السلع، والخدمات، باعتبارها أحد طرق الغش، وذلك من خلال اخفاء حقيقة المواد المكونة، والمواصفات المعتمدة، في السلع[١].

المطلب الثالث

صور الالتزام بالتبصير

نتيجة التطور الحاصل في المعاملات المالية بين المتعاقدين، ظهرت أهمية الاعلام بالتبصير قبل التعاقد، إذ يعد من المستلزمات الضرورية لصحة العقد، الذي يبرم بين أطرافه، وان قيام طرف العقد بالتبصير يتخلص من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه، بالإضافة لكثرة وتشعب المعاملات المالية، التي يجريها الأشخاص، مما استلزم ضرورة التبصير حول المبيع، واعطاء المعلومات الكافية عنه، وعن كيفية استخدامه، ويختلف مصدر الالتزام بالتبصير، سواء كان نابع عن نصوص قانونية، فنكون أمام مسؤولية تقصيرية، أو ورد ببنود العقد، نكون أمام مسؤولية عقدية[٢].

---

(١) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((يحظر على المُجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة)).

(٢) ينظر د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، ص(١٠٤ وما بعدها).

الفرع الأول

الالتزام بالتبصير قبل التعاقد

يظهر الالتزام بالتبصير قبل التعاقد، بالزام أحد العاقدين بإعلام العاقد الآخر، ببيانات المعقود عليه، لتحقيق رضا كامل للمشتري لا يشوبه غلط، إذ يعـد ذلك أحد أركان صحة العقـد، ولكي يُخلي البائع ذمته من المسؤولية تجاه المشتري، ويتم العقد بالشكل الصحيح.

وهذا النوع من الاعلام يكون في العقود الفورية، التي تؤدي إلى نقل الملكية على الفور، يقع على البائع التزام بإعلام المتعاقد الآخر (المشتري) ببعض المعلومات، التي لا يكون للمشتري على دراية وعلم بها، لنقص في خبرته لسبب أو آخر[1].

الفرع الثاني

الالتزام التعاقدي بالتبصير

الالتزام الذي ينشأ في العقود المشتركة التنفيذ بين طرفين من أجل تسهيل تنفيذ الالتزام الرئيسي موضوع العقد من خلال معلومات ضرورية، عن كيفية استخدام واستعمال الشيء، من أجل تحقيق السلامة، وعلى سبيل المثال: المهندس المعماري ملزم بتبصير المقاول في تشيد البناء، وعلى الأخير واجب اعلام رب العمل، بالصعوبات التي تعتري التخطيط العام، وهذا كله في إطار التعاون المشترك، حول عملية البناء[2].

(١) ينظر د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص(٧٨).
(٢) ينظر د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص(١٨٣).

المبحث الثاني
وسائل الالتزام بالتبصير والجزاء المترتب عن الإخلال به

للتبصير وسائل محددة إذ لا يترك الأمر على محض إرادة المدين باستخدام الطريقة التي يراها، وبمخالفتها تقوم مسؤوليته، ويقع الجزاء القانوني المحدد على وفق أحكام القانون، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان وسائل تنفيذ الالتزام بالتبصير، والثاني لبيان جزاء الاخلال به.

المطلب الأول

وسائل الالتزام بالتبصير

حدد القانون عدة وسائل للتبصير، ويجب ان يتم بالطريقة التي حددها القانون، وبتقديم المدين للبيانات الضرورية الخاصة بالمبيع للدائن، لتلافي عيوب الرضا التي قد تشوب صحة العقد، ولكي يدفع المسؤولية عنه.

الفرع الأول

المعلومات الشفوية

تعد أحدى وسائل التبصير الأكثر شيوعاً في التعامل، وتشمل العديد من العقود، وتكثر في العقود التي يبرمها الأشخاص بشكل يومي، وتسود أيضاً عقود اخرى، على سبيل المثال: العقود التي تبرم مع المهني أو التي يبرمها الأشخاص العاديون بشكل يومي، إذ يجب ان يدلي المدين ببيانات مفهومة وواضحة للدائن، يتوجب عليه ضرورة صياغتها بطريقة بعيدة عن الغموض والمصطلحات الفنية المعقدة[1].

(١) ينظر د. جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص: ٢٤٤.

أذ تبرز أهمية ذلك، نتيجة كثرة العقود والتطور الحاصل في المجتمع، مما أدى إلى استخدام هذه الوسيلة، بكثرة وبشكل يومي، وتعد من الوسائل الأكثر شيوعاً، ورغم ذلك فإنها لا تخلو من العيوب، ومن هذه العيوب مسألة الإثبات، تجاه كل من المدين والدائن، في مدى عدم التزام المدين، بإدلائه بالمعلومات الصحيحة عن المنتج، ومسألة انكار الدائن لهذه المعلومات، من حيث القيام المدين بهذا الاداء، عدم صحة أو نقصان البينات والمعلومات التي تقدم بها المدين، ويمكن اللجوء للطرق الواردة بقانون الإثبات لتلافي هذا العيب.

الفرع الثاني

معلومات المقدمة كتابة

تعد من أحدى وسائل التبصير الشائعة والمعتمدة في كثير من العقود، ولها أكثر فعالية من التبصير الشفوي، لما تتمتع به من مزايا عدة، حيث تتميز بالدقة والوضوح، وتكون مجهزة مسبقًا، وبشكل مُتقن ومنظم، إذ تضم في ثناياها جميع بيانات المعقود عليه، كما أنها تسهل على المدين بالإدلاء بالبيانات والمعلومات عن المبيع ولمرة واحدة، وترفق بالمبيع، وتكون فائدتها أعم، لكل شخص يصل إلى يده هذا المبيع، إذ تبرز أهميتها الكبرى، في المبيعات ذوات الطبيعة الخطرة، كالدواء، إضافة لذلك هناك عدة اعتبارات منها نسيان المشتري لبيانات الاستعمال، أو المخاطر، وتعد وسيلة فعالة للبائع في اثبات تبصيره، وقد يؤخذ عليها بانها تزيد من النفقات على البائع، لكتابة هذه البيانات، إلا ان هذا لا يذكر، مقارنة بتفادي المخاطر ودفع المسؤولية عنه[1].

(١) ينظر د. خالد جمال احمد، المرجع السابق، ص(٥١٩ وما بعدها).

الفرع الثالث

معلومات مقدمة عن طريق الاعلان ووسائل الاتصال والاعلام

يعد الاعلان ووسائل الاتصال والاعلام، احد الوسائل المتبعة للقيام بالتبصير، ونتيجة للتطور الصناعي والمنافسة التجارية، أصبح للإعلان ووسائل الاتصال والاعلام دور كبير في إعلام الجمهور بالتبصير حول بيانات السلع والخدمات المقدمة، وتسويقها، وهذا ما أكدهُ قانون حماية المستهلك بتنظيمه لواجبات المعلن في المادة(٧)[١].

إذ أكد المشرع العراقي على اهمية أن يتضمن الاعلان والاعلام بوسائل الاتصال على جميع بيانات الضرورية للمبيع، وبشكل دقيق، إذ يجب على البائع أو المجهز الالتزام بذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة(٩) من قانون حماية المستهلك[٢]، بأنه يجب أن تحتوي هذه البيانات والمعلومات على تفاصيل المنتج، من حيث المواد المكونة له، وكذلك التحذيرات إن وجدت، وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية، وبخلاف ذلك يحظر انتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان، كما واوجبت على البائع أو المجهز، أن تدون هذه البيانات والمعلومات على اغلفتها أو عليها وبصورة واضحة.

---

(١) حيث نصت على: ((أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتوج خاصة بدء وانتهاء الصلاحية قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع والشراء والإعلان عنها.... خامسا: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة والخدمة والتي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية والدولية المعتمدة ... سادسا: أن يكون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانونا أن وجدت)).

(٢) إذ نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك بأنه: ((يحظر إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات أن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية)).

إذ أن هذه البيانات والمعلومات تساعد المستهلك (المشتري) بمعرفة ماهية المنتج، وهل يفي بالغرض الذي يقصده المشتري، أم لا؟[1].

وتعددت هذه الوسائل عن طريق الملصقات أو الصحف أو المجلات أو الأدلاء بها شفوياً عن طريق الاعلانات الاذاعية أو بالصوت والصورة، كما هو الحال في الاعلانات المتلفزة.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتبصير

بينا سابقاً عدم تنظيم التبصير بقواعد خاصة به وان اساسه والجزاءات المترتبة عليه تستمد من قواعد النظرية العامة للالتزام ومن نصوص قوانين خاصة، كما هو الحال في قواعد عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني، وقواعد قانون حماية المستهلك العراقي، تبين أحكام الالتزام بالتبصير.

الفرع الأول

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتبصير من خلال القواعد العامة

تقوم مسؤولية المدين عن التقصير في الاعلام عن بيانات المبيع، تجاه الدائن، إذ يكون رضاء الأخير يشوبه العيب، لذا سنتكلم عن مدى قابلية العقد للإبطال، ومدى حق الدائن في المطالبة بالتعويض، إذا ما لحق به من ضرر،، أو قد يطالب بفسخ العقد.

أولا: قابلية العقد للإبطـال بسبب الاخلال بالالتزام بالتبصير

قد يكون الجزاء المدني، بإبطال العقد، إذا ما قام المدين(البائع)، بعدم تبصير الدائن (المشتري)، يتمثل ذلك، بأن يقع الدائن بغلط أو تدليس، فيشوب رضاء الأخير عيب.

---

(١) ينظر د.جعفر الفضلي ، عقود الاطر المنظمة للبيوع ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(١٢)،سنة٢٠٠٢م، ص(٦).

ويشترط لإبطال العقد، أن يكون الغلط في الصفة الجوهرية للمبيع، لكي ينتج أثره، إذ ميز المشرع العراقي، في القانون المدني، بين الغلط في جنس المعقود عليه وبين وصف مرغوب فيه، ففي الحالة الأولى: فإن اختلاف جنس المعقود عليه يجعل العقد باطلاً[١]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة(١١٧)[٢]. أما في حالة الثانية: فإن اختلاف في وصف المرغوب فيه، فإن العقد يكون موقوفًا على موافقة المشتري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(١١٧)[٣].

يتبين لنا ان الغلط في جنس المعقود عليه يعد سببًا في بطلان العقد، في حين اذا كان الغلط في وصف مرغوب فيه جعله موقوفاً على اجازة المشتري، وهذا يعد جزاءاً على اخلال البائع عن ادلائه بالبيانات الضرورية للمبيع[٤].

اما التغرير مع الغبن فلم يعتبرهما القانون المدني العراقي التغرير أو الغبن، كلًا على حدى، عيبا من عيوب الرضا لرضاء المشتري.

إذ لا يعد التغرير وحده، عيباً من عيوب الرضاء، فلابد من أن يصاحبه غبن[٥]،

---

(١) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(١٤٦ وما بعدها).

(٢) والتي نصت على: ((اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشار اليه فان اختلف الجنس تعلق المسمى وبطل لانعدامه)).

(٣) والتي نصت على: ((... وان اتحد الجنس واختلف الوصف كان الوصف مرغوبا فيه تعلق العقد المشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفا على اجازة العاقد..)).

(٤) ينظر د.عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص(٢٣٤).

(٥) فالتغرير: هو إيهام الشخص بما يرغبه في الاقدام على التعاقد ويكون ذلك بالفعل أي بالقيام باجراءات فعلية من المتعاقد في المعقود عليه لظهوره به أحسن مما هـو على حقيقته فيدفع المتعاقد الآخـر إلى التعاقد تحت تأثير هذا المظهر غير الصحيح، والغبن: هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه فاذا دفع المشتري مثلاً للبائع ثمناً أقل من القيمة الواقعية للشيء المبيع اختل فكان البائع مغبوناً والمشتري غابناً والعكس بالعكـس، ينظر د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير،

وللتغرير أنواع كما ذكرنا سابقاً، (فعلي وقولي) يلاحظ هنا أن التغرير عن طريق الكتمان يعتد به كسبب من اسباب عيوب الرضاء، فاذا اخفى البائع عيبًا في المبيع، كان ذلك كتمانًا يعطي المشتري حق نقض المبيع، ولم يعتبر القانون المدني العراقي التغرير الصادر من الغير عيباً من عيوب الرضـاء إلا إذا كان العاقد الآخـر يعلم بهِ، أو كان من السهل عليه ان يعلم، وقت ابرام العقد[١]، وهذا ما نصت عليه المادة(١٢٢)[٢].

ولم يعتبر القانون المدني العراقي العقد موقوفًا؛ إلا إذا نشأ عنه غبن فاحش، وكان المتعاقد الآخر يعلم بالتغرير، أو كان من السهل عليه ان يعلم به[٣]، اما اذا نشأ عنه غبن يسير فللعاقد المغرور يرجع بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة(١٢٣)[٤].

يتبين لنا ان الغبن مع التغرير في القانون المدني العراقي يعد سببًا في بطلان العقد، إذا كان الغبن فاحش، في حين اذا كان الغبن يسيراً أو كان فاحشاً واستهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب او تغيير جوهري، ففي هذه الحالة للعاقد المغرور الحق في التعويض، ويعد هذا جزاءاً على إخلال البائع عن ادلائه بالبيانات الضرورية للمبيع.

فإذا ما أصاب الدائن ضرراً نتيجة عدم تبصيره، يرجع بالتعويض على المدين،

المرجع السابق، ص(٢٤٨ وما بعدها).

(١) ينظر د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الاول، ص(٤٢٤ وما بعدها).

(٢) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا اثبت العاقد المغبون ان العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد)).

(٣) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص(١٦٤ وما بعدها).

(٤) جاء نصها على النحو الآتي: ((يرجع الفاقد المغرور بالتعويض اذا لم يصبه إلا غبن يسير أو اصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقـد الآخر ولم يكن من السهـل عليه ان يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقـد نافذاً في جميع هذه الأحوال)).

بالإضافة إلى حقه في إبطال العقد، كما في حالة الغبن مع التغرير.

وفي بعض العقود يعتبر الاخلال بالتبصير جزاءاً لفسخ العقد، باعتبار ان المدين اخل بأحد التزاماته وذلك من خلال عدم التزام المدين بالتبصير، بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بمحل العقد، التي تعد سببًا لفسخ العقد.

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتبصير من خلال القواعد القانونية الخاصة

أوردت بعض القوانين نصوصاً خاصة بجزاء الاخلال بالتبصير، كما هو الحال في القانون المدني المتعلق بعقد التأمين، وقانون حماية المستهلك العراقي، وفيما يلي نوضح كُلاً منها.

أولًا: عقد التأمين

يوجب عقد التأمين إدلاء المؤمن له بالبيانات والوقائع التي تتعلق بالمومن عليه، لسلامة رضاء المؤمن، ولتقديره مدى الخطورة المؤمن منها، وعلى ضوئها يحدد المؤمن المبالغ والأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة(٩٨٦) من القانون المدني العراقي[1].

ونصت المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي، بأن تعمد المؤمن له، وكان من وراء ذلك تقليل أهمية أو تغيير موضوع الخطر في نظر المؤمن، تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن حقًا لهُ، وللمؤمن الحق في المطالبة ببقية الأقساط التي حلت ولم يدفعها المؤمن له، وتسري هذه الأحكام على الحالة التي يخل بها المؤمن له بالتعهدات عن غش، أما إذا كان حسن النية، فيقتصر ذلك على فسخ العقد، ويرد المؤمن الأقساط

(١) هذا ما بيناه في الفرع الأول من المطلب الثاني بعنوان الالتزام بالتبصير في مجال عقد التأمين.

المدفوعة، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطرًا ما[1]، وهذا جزاء الإخلال بالتبصير من قبل المؤمن له.

ثانيًا: قانون حماية المستهلك

حدد قانون حماية المستهلك في الفقرة(١) من المادة(٧) واجب المجهز بالإعلام عن بيانات المبيع، والفقرة(١) من المادة(٦) التي بينت حقوق المستهلك في الحصول على كافة مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها ..الخ[2]، وبمطالعة نص المادة (٧) التي حددت واجبات المجهز والمادة (٦) التي حددت حقوق المستهلك والمادة (٩)[3]، يتبين لنا واجب المجهز والمعلن، يكمن في اعلام المستهلك عن البيانات الضرورية، التي تتعلق بالمبيع، وان الاخلال بهذا الواجب، يُعطي الحق للمستهلك، أو كل ذي مصلحة، في إعادة السلع كلا أو جزءً إلى المجهز، وولد الحق أيضًا بالمطالبة بالتعويض، أمام المحاكم المدنية، عن الضرر الذي يلحق به، أو بأمواله، من جراء ذلك.

أي ان للمستهلك الحق في اختيار الجزاء، أو كل ذي مصلحة في إعادة السلعة كُلاً أو جزءاً أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أو بأمواله.

---

(١) جاء نصها على النحو الآتي: ((يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر أو تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. ٢- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما)).

(٢) هذا ما بيناه في الفرع الثاني من المطلب الثاني بعنوان الالتزام بالتبصير في قانون حماية المستهلك.

(٣) حيث جاء نصها على النحو الآتي: ((يحظر على المُجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة)).

الخاتمـة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن للتبصير أهمية كبيرة، في عقود شتى يبرمها الأشخاص بشكل متكرر، إذ يدخل هذا الالتزام في جميع متطلبات الحياة، وسواء كان في المجال الطبي، أو في مجال المستحضرات الكيمياوية، أو في مجال تقديم الخدمات، أو السلع، وغيرها، وبالاطلاع على الأساس القانوني، وآثار عدم التبصير، تبين لنا موقف القانون المدني العراقي، من هذا النظام القانوني، وتبين لنا مواطن القصور، وعليه نورد النتائج، والتوصيات، التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة.

النتائج:-

١- نتيجة التطور الكبير في مجال المنتجات تبين لنا ان المخاطر مُمكنة الحدوث ليست فقط عن عيوب المنتجات ذاتها، بل مخاطر تكمن فيها نتيجة الاستخدام الخاطئ، وعدم العلم بالاستخدام الصحيح لها، أو عدم ملائمتها لغرض المستهلك، وعليه يتوجب على البائع ضرورة اعلام المشتري بكل ما يتعلق بالمبيع، من المعلومات حول كيفية استعمالها والمحافظة عليها ووسائل الوقاية من مخاطره، لتوفير الحماية القانونية للبائع.

٢- بالاطلاع على موقف القانون المدني، تبين لنا القصور الواضح في التشريع، إذ لم يرد نص خاص واضح يقضي بهذا الالتزام، بل هي عبارة عن نصوص مبعثرة في النظرية العامة للالتزام أو نصوص خاصة ببعض العقود، كعقد التأمين، وقانون حماية المستهلك وبعض القوانين الأخرى.

٣- في أغلب الأحيان يكون الدائن (المشتري) عديم خبرة ويعتبر الطرف الضعيف، ومن السهل غشه والتحايل عليه.

٤- نطاق التبصير واسع، إذ يشمل عقودًا شتى، وتزداد أهمية التبصير في عقود

الدواء، أو المواد الكيماوية، لما لها من تأثيرات خطير على المستهلك، وتتطلب الفهم والدراية الكافية في كيفية استخدامها.

التوصيات:-

١- ضرورة سن نصوص تلزم المدين بالتبصير وتضع له الجزاء في حالة عدم التبصير، إذ أن التطور الحاصل في المجتمع، وكثرت حالات التعاقد، وظهور منتجات عديدة ومتنوعة في جميع المجالات، أصبح من الضروري، صياغة نص تشريعي، يمتاز بالوضوح، والدقة، لحماية الدائن (المشتري) باعتباره الطرف الضعيف.

٢- التأكيد على ضرورة التزام البائع بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالمبيع (محل العقد)، بشكل واضح وسهل على المستهلكين باختلاف مستويات فهمهم.

٤- التأكيد على البائع أو المجهز أو المعلن، بضرورة احاطة المستهلكين بكافة البيانات الضرورية، عن السلعات، أو الخدمات، وطرق استخدامها، والوقاية من اضرارها، وذلك بقصد سلامة رضائهم بالعقد، بالأخص ان المستهلك في ضوء قلة خبرته، لا يستطيع الوقوف بسهولة على مدى ملائمة المعقود عليه لاحتياجه، إلا بمساعدة المهني، بوصفه متخصصاً في هذا المجال، وملماً بما هو مناسب للمستهلك ومدى الفائدة من المنتج.

((تم البحث .. ولله الحمـد))

مراجع البحث

أولاً/ الكتب القانونية:-

١. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، الطبعة الخامسة، سنة٢٠١٣م.

٢. جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي»، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٣. د.سعيد سليمان جبر، د.محمود عبد الرحمن، مبادئ القانون، سنة٢٠١٢م.

٤. د.سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٥. د.عبد الباقي البكري، د.زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، سنة ٢٠١٥م.

٦. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع.

٧. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، سنة٢٠٠٧م.

٨. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، سنة٢٠٠٧م.

٩. د.عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقـد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة١٩٧٤م.

١٠. د.عز الدين الديناصوري، د.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثامنة، سنة٢٠١٣م.

ثانياً/ البحوث والدوريات:-

١.د.أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة. مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١، السنة العاشرة، عدد٢٤، سنة٢٠٠٥م.

٢. د.جعفر محمد جواد الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مجلة الرافدين، مجلد٢،السنة التاسعة،عدد٢١ سنة٢٠٠٤م.

٣. د.جعفر الفضلي، عقود الاطر المنظمة للبيوع، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(١٢)،سنة٢٠٠٢م.

ثالثاً/ القوانين:-

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.